

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٧٢

تاريخه : ٢٠٢٤ / ٩ / ١٢

رقم الأساس : ٢٠٢١/٥٧ استشاري .

الموضوع: إبداء الرأي بشأن قراري هيئة أوجيهو رقم ٢٠١٨/٢٦ و ٢٠٢١/٤٢ المتضمنين تعديل نسبة مساهمة المتقاعدين في الصندوق الصحي.

المرجع: كتاب وزير الإتصالات رقم ١/٣٧٦٩/١/٢٧ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ الكتاب المذكور في المرجع اعلاه المتضمن طلب رأي ديوان المحاسبة الاستشاري حول الموضوع آنف الذكر .

وان طالب الرأي يشير الى أن هيئة أوجيهو أحالت الى وزارة الإتصالات الملف العائد للقرارين المذكورين في الموضوع اعلاه المتخذين إستناداً إلى القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠

والمتمضمنين تعديل نظام المستخدمين وتحديد نسبة الإشتراكات المفروضة على المتقاعدين للإفادة من تعويضات المرض والأمومة.

وأنة يستفاد من مستندات الملف أن هيئة أوجيرو إستندت إلى المذكرة رقم ٥٩٩ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ التي رفعت نسبة الإشتراك إلى ١% على المضمون و ١% على أصحاب العمل، وعلى الوفر الحاصل في إتمادات الصندوق الصحي، وأن مجلس الإدارة في الهيئة وافق على تخفيض النسبة من ٢ إلى ١% سنداً لقانون إنشاء الهيئة ونظامها.

بناءً عليه

بما أن القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ (إفادة المضمونين المتقاعدين من تقديرات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) عدل الفقرة «سادساً» من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي ووضع أصولاً خاصة بالمضمونين المتقاعدين وأخضعهم لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأفادهم من تقديرات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتهم المرض والأمومة) وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.

وبما أن هذا القانون شمل الاشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب الدولة او اية ادارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة، وحدد شروط الخضوع والإفادة لهؤلاء، وعيّن الاشتراكات اللازمة لتغطية التقديرات وفق ما يلي:

" أ - الاجراء والاشخاص العاملين الخاضعين لهذا النظام واصحاب عملهم والدولة، وتحدد نسبة الاشتراك بثلاثة بالمائة (٣%) من الكسب الخاضع للاشتراكات توزع بينهم بالتساوي.

ب- المتقاعدين، وتحدد نسبة اشتراكهم بالمعدل العادي الرسمي المعمول به من دخل مقطوع يساوي الحد الأدنى الرسمي للاجور..."

وأضاف بأنه يمكن تعديل نسب الاشتراكات والدخل الخاضع للاشتراكات، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق.

وبما أنه يستفاد من هذا القانون أن المرجع الصالح لتعديل الإشتراكات هو مجلس الوزراء وليس مجلس إدارة هيئة أوجيرو.

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الاتصالات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثاني عشر من شهر أيلول سنة الفين واربعة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	إيلي معلوف	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٥/١/

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران